

الأشباه والنظائر

القول : في النائم و المجنون و المغمى عليه .

[قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ و عن المبتلي حتى يبرأ و عن الصبي حتى يكبر] .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث عائشة Bها .

وأخرجه من حديث علي و عمر بلفظ عن المجنون حتى يبرأ و عن النائم حتى يعقل و أخرجه أيضا عنهما بلفظ عن المجنون حتى يفيق و بلفظ عن الصبي حتى يحتلم و بلفظ حتى يبلغ .
وذكر أبو داود : أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي A فزاد فيه و الخرف .

أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس و شداد بن أوس و ثوبان و البزار من حديث أبي هريرة .
قلت : قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه إبراز الحكم من حديث : رفع القلم ذكر فيه ثمانية و ثلاثين فائدة تتعلق به .

وأنا أنقل منه هنا في مبحث الصبي ما تراه إن شاء الله تعالى .

و أول ما نبه عليه : أن الذي وقع في جميع روايات الحديث : في سنن أبي داود و ابن ماجه و النسائي و الدارقطني عن ثلاثة إثبات الهاء و يقع في بعض كتب الفقهاء ثلاث بغيرها .

قال : و لم أجد لها أصلا .

قال الشيخ أبو إسحاق : العقل صفة يميز بها الحسن و القبيح .

قال بعضهم : و يزيله الجنون و الإغماء و النوم .

و قال الغزالي : الجنون يزيله و الإغماء يغمره و النوم يستره .

قال السبكي و إنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث ؟ لأنه في معنى النائم و ذكر الخرف في بعض الروايات لأن كان في معنى المجنون لأن عبارة عن اختلاط العقل بالكبر و لا يسمى جنونا لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية و يقبل العلاج و الخرف خلاف ذلك .

ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لا ؟ لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت .

قال : و يظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء و الجنون و هي إلى الإغماء أقرب انتهى .

واعلم : أن الثلاثة لما قد يشتركون في أحكام و قد ينفرد النائم عن المجنون و المغمى عليه تارة و يلحق بالنائم و تارة يلحق بالمجنون .

وبيان ذلك بفروع : .

الأول : الحدث يشترك فيه الثلاثة .

الثاني : استحباب الغسل عند الإفاقة للمجنون و مثله المغمى عليه .

الثالث : قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت يجب على النائم دون المجنون و المغمى عليه كالمجنون .

الرابع : قضاء الصوم إذا استغرق النهار يجب على المغمى عليه بخلاف المجنون و الفرق بينه و بين الصلاة : كثرة تكررها .

و نظيره : و جرب قضاء الصوم على الحائض و النفساء دون الصلاة .

وأما النائم : إذا استغرق النهار و كان نوى من الليل فانه يصح صومه على المذهب و الفرق بينه و بين المغمى عليه : أنه ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه بخلافه .

وفي النوم و جه : أنه يضر بالإغماء .

وفي الإغماء و جه : أنه لا يضر بالنوم و لا خلاف في الجنون .

وأما غير المستغرق من الثلاثة فالنوم لا يضر بالإجماع و في الجنون قولان : الجديد البطلان لأنه مناف للصوم كالحيض و قطع به بعضهم .

وفي الإغماء طرق : أحدها : لا يضر إن أفاق جزءاً من النهار سراء كان في أوله أو آخره .

والثاني : القطع بأنه إن أفاق في أوله صح و إلا فلا .

والثالث : و هو الأصح فيه أربعة أقوال : أظهرها : لا يضر إن أفاق لحظة ما .

والثاني : في أوله خاصة .

والثالث : في طرفيه .

والرابع : يضر مطلقاً فيه فتشترط الإفاقة جميع النهار .

والفرع الخامس : الأذان .

لو نام أو أغمي عليه أثناءه ثم أفاق إن لم يطل الفصل بنى وإن طال و جب الاستئناف على المذهب .

قال في شرح المذهب قال أصحابنا : والجنون هنا كالإغماء .

السادس : لولبس الخف ثم نام حتى مضى يوم و ليلة انقضت المدة .

قال البلقيني : و لو جن أو أغمي عليه فالقياس أنه لا تحسب عليه المدة لأنه لا تجب عليه

الصلاة بخلاف النوم لوجوب القضاء .

قال : و لم أر من تعرض لذلك .

السابع : إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعاً لأنه كالمستيقظ و في زمان

الإغماء و جهان : أحدهما يحسب و لا يحسب زمن الجنون قطعاً ؟ لأن العبادات البدنية لا يصح

أداؤها في حال الجنون .

الثامن : يجوز للولي أن يحرم عن المجنون بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي .
التاسع : الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون ؟ و المغمى عليه مثله في الأصح بخلاف النائم المستغرق في الأصح .

وحكى الرافعي عن المتولي و أقره : أنه إذا لم يجزه في المجنون يقع نفلا كحج الصبي .
وكذا المغمى عليه كما في شرح المذهب .

العاشر : يصح الرمي عن المغمى عليه ممن آذن له قبل الإغماء في حال تجوز فيه الاستنابة .
قال في شرح المذهب : و المجنون مثله صرح به المتولي و غيره .

الحادي عشر : يبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة إلا في رمي الجمار والإيداع و العارية و الكتابة الفاسدة و لا يبطل بالنوم و في الإغماء و جهان : أصحهما كالجنون .

الثاني عشر : ينزل القاضي بجنونه و بإغمائه بخلاف النوم .

الثالث عشر : ينزل الإمام الأعظم بالجنون : و لا ينزل بالإغماء لأنه متوقع الزوال .

الرابع عشر : إذا جن و لي النكاح انتقلت الولاية للأبعد و الإغماء إن دام أياما ففي وجه :
كالجنون و الأصح لا بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال .

الخامس عشر : يزوج المجنون و ليه بشرطه المعروف و لا يزوج المغمى عليه كما يفهم كل كلامهم و هو نظير الإحرام بالحج .

السادس عشر : قال الأصحاب : لا يجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص و يجوز عليهم الإغماء لأنه مرض و نبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس و إنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب .

قال لأنه قد ورد انه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء فمن الإغماء بطريق الأولى انتهى : وهو نفيس جدا .

السابع عشر : الجنون يقتضي الحجر و أما الإغماء فالظاهر أنه مثله كما يفهم من كلامهم .

الثامن عشر : يشترك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة و البيع و الشراء و جميع

التصرفات من العقود و الفسوخ كالطلاق و العتق و في غرامة المتلفات و أروش الجنايات .

التاسع عشر : يشترك .

التاسع عشر : لا ينقطع خيار المجلس بالجنون و الإغماء على الصحيح و لم أر من تعرض للنوم

العشرون : لو قال إن كلمت فلانا فانت طالق فكلمته و هو نائم أو مغمى عليه أو هذت بكلامه في نومها و إغمائها أو كلمته و هو مجنون طلقت أو و هي مجنونة قال ابن الصباغ : لا تطلق و قال القاضي حسين تطلق .

قال الرافعي : و الظاهر تخريجه على حث الناسي .

الحادي و العشرون : ذهب القاضي .

الحادي و العشرون : لو وطئ المجنون زوجة ابنه حرمت عليه قاله القاضي حسين .
الثاني و العشرون : ذهب القاضي و الفوراني إلى أن المجنون لا يتزوج الأمة ؟ لأنه لا يخاف
من و وطء يوجب الحد و الإثم و لكن الأصح خلافه كذا في الأشباه و النظائر لابن الوكيل .
ثم ذكر أن الشافعي نص على أن المجنون لا يزوج منه أمة .

فرع قال النووي في شرح المذهب : يسن إيقاط النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها .
و قال السبكي في كتابه المتقدم ذكره : إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها و
أراد أن ينام قبل فعلها فإن و ثق من نفسه أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلي
فيه جاز و إلا لم يجز و كذا لو لم يتمكن و لكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام فإن نام
حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين ؟ أحدهما إثم ترك الصلاة و الثاني إثم التسبب
إليه و هو معنى قولنا : يَأْثِمُ بالنوم .

وإن استيقظ على خلاف طنه ؟ و صل في الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة .

و أما ذلك الإثم حصل فلا يرتفع بالاستغفار .

و لو أراد أن ينام قبل الوقت و غلب على طنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك ؟
لأن التكليف لم يتعلق به بعد و يشهد له ما و رد في الحديث [أن امرأة عابت زوجها بأنه
ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح إلا ذلك الوقت فقال : أنا أهل بيت معروف لنا ذلك أي
ينامون من الليل حتى تطلع الشمس فقال النبي : إذا استيقظت فصل] .

و أما إيقاط النائم الذي لم يصل فالأول و هو الذي نام بعد الوجوب يجب إيقاطه من باب
النهي عن المنكر .

و أما الذي نام قبل الوقت فلا لأن التكليف لم يتعلق به لكن إذا لم ر عليه ضرر فالأولى
إيقاطه ؟ لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا